

يسمي جزؤه اصطلاحاً وان لم يعده كان أكثر اجزائه والمراد
 بالجزء ما كان جزءاً واحداً لا مكرر كالنصف ونظائره فلا ينقض
 التعريف بالاربعه مقيسة الى العشرة فانها مسماهوا بالثلاثة
 بالقياس الى الخمسة لثلاثة اقسامها مثل ثلثة وسبعة فان الثلثة
 ثلث السبعة ففي جزئها بعدتها ثلث مرات وبساويها بل يزيد
 عليها مثل اربعين والسبعة منقسمة عليها بالاكسر كما مر فهذا
 مثال للتداخل على جميع النفايس وتوافق العددين في جزئ
 كالنصف ونظائره ان لا يعدا فلما الاكثر ولكن بعدتها عدد
 ثالث هذا التعريف صحيح اذ افسر العدد بالكمية المتساوية
 من الوحدات فلا يكون الواحد عدداً وكذا يصح على هذا التعريف
تعريف التداخل ما ذكره واما اذا افسر العدد بما يقع في
 مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاصح ههنا ان يقال
 ولكن بعدتها عدد ثالث غير الواحد وانقص تعريف التداخل للعدد
 بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين
 للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد ههنا وليس في
 الاصطلاح بينه وبين شئ مما تداخل بل يتاين وليس ايضا
 بين العددين الذين يعدها الواحد فقط توافق والقاهر
 ان المصنف لم يجعل الواحد عدداً او لا اشكال على مذهبه كالثمانية
 مع العشرين فان الثمانية لاتعد العشرين لكن يعدها اربعة

فانما

فانما تعد الثمانية مرتين وعشرون خمس مرات فيما متوافقان
 باربع وذلك لان العدد العاد لها خرج جزئ الوفاق بينهما فلما
 عدتها الاربعه وهي خرج للربع كانا متوافقين به **فان قلت**
 مخرج النصف اعني الاثنين يعدها ايضا فلما جعلتها من
 المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصنعة مع تعدد
 العاد هي اكثر عدد يعدها ليكون جزئ الوفاق اقل ويسهل
 للحساب الايري ان ربع الشئ اقل من نصفه وان حسابه
 اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجه متعدداً
 كالاثني عشر والثمانية عشر فانما متوافقان بالنصف والثلث
 والسدس الا ان المعتبر في سهولة الحساب توافقهما في السدس
 الذي هو من احداهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتساين العددين
 ان لا يعد العددين المختلفين معاً عدد ثالث اصلاً كالسبعة
 مع العشرة فانه لا يعدها معاً شئ سوى الواحد الذي ليس
 بعدد عنده ولا حقا في معرفة التماثل والتداخل بين العددين
 بل في معرفة التوافق والتساين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة
 التوافق والتساين بين العددين المختلفين ان يتقصر من الاكثر
 بمقدار الاقل من الجانبين مراراً حتى يتعقبا في درجة واحدة
 فان اتعقا في واحد فلا فرق بينهما وان اتعقا في عدد فبهما
 متوافقان بالجزء الذي تحميه في ذلك العدد مثلاً اذا تعقت